

31029 - هل يدخل مع الإمام بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة أم ينتظر الجماعة الثانية

السؤال

إذا دخلت مع الإمام بعد رفعه من ركوع الركعة الأخيرة فمعنى هذا أن الركعة فاتتني ولكن سمعت صوت جماعة أخرى فما الأفضل هل أكمل مع الإمام فرضي أم اعتبرها سنة وأصلي مع الجماعة الأخرى.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأفضل أن تدخل مع الإمام ثم تقضي ما فاتك لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) رواه البخاري (635) ومسلم (602)

وجه للجنة الدائمة للإفتاء سؤالان شبيهان بسؤالك هذا , وإليك نص السؤالان وجوابهما :

(ذهب مرة للجامع لصلاة العصر حيث وجدت المصلين قد أدوا ثلاث ركعات والباقي واحدة شرعوا فيها بالفعل وسجدوا , هل علي أن ألحق بهم أو أنتظر حتى يفرغوا ؟)

الجواب :

المشروع في مثل حالتك أن تلحق بهم , فما أدركت معهم فصل وما فاتك فاقض , وإذا كان لحوقك بهم بعد الرفع من ركوع آخر ركعة فالحق بهم واقض صلاتك كلها بعد تسليم الإمام , لما رواه أبو داود رحمه الله (893) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة) . ولعموم ما رواه الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) .

وبالله التوفيق , وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

السؤال : من أدرك التشهد الأخير وقبل تسليم الإمام هل يعتبر أدرك فضل صلاة الجماعة أم أجر المنفرد , وما هو الأفضل إذا دخل المسجد والإمام في التشهد الأخير هل يكمل التشهد أو الأفضل ينتظر أشخاصاً قادمين ليصلوا معه ؟

الجواب : لا يعتبر من أدرك مع الإمام التشهد الأخير من الصلاة مدركا للجماعة , لكن له ثواب بقدر ما أدرك مع الإمام من الصلاة , وإنما يعتبر مدركا للجماعة من أدرك مع الإمام ركعة على الأقل , لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " . والأفضل له أن يدخل مع الإمام لعموم حديث : " ما أدركتم فصلوا , وما فاتكم فاقضوا " رواه البخاري (635) ومسلم (602) . وبالله التوفيق , (ا.هـ من "فتاوى اللجنة" (7 / 319-320) .

والله تعالى أعلم .